

حادي عشر

الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

٢٠٢٥

٢٠٢٦



لسؤال الأول:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- من ألفاظ كنيات الطلاق الظاهرة: (اخرجي - أعتقتك - اذهبي) ص ٢/٣٩
- ٢- من ألفاظ صريح الطهار: (أنت أمي - أنت مثل أمي - أنت علي كأمي) ص ٢/٥٨
- ٢- نظر الرجل إلى المرأة العجوز يباح خاصة إلى: (الوجه - اليد - الرقبة) ص ١/٥٧
- ٤- إسقاط الدين عن المدين " يسمى: (وكالة - بيع - إبراء) ص ١/٣٨

(ب) سجل ما يصح وما لا يصح مقابل كل مسألة في الجدول الآتي: ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	الوقوف على الأولاد من الذكور والإناث.	يصح. ص ١/٣٤
٢	كون جعل الجعالة غير معلوم القدر والجنس.	لا يصح. ص ١/١٤
٣	طلاق السكران طوعاً.	يصح. ص ٢/٣٤
٤	طلاق النائم.	لا يصح. ص ٢/٣٤

(ج) سجل المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يأتي: ٤ درجات

- ١- (القَسَم) : تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمبيت. ص ٢/١٨
- ٢- (الخلع) : فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة. ص ٢/٢٧
- ٣- (الحداد) : ترك المرأة للزينة والحلي والطيب وغيرها بعد وفاة زوجها للعدة. ص ٢/٧٩
- ٤- (الحضانة) : حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه. ص ٢/٩١

(د) سجّل تعريف كل مما يأتي اصطلاحاً: درجتان

- ١- نكاح الشغار : أن يزوج الرجل موليته رجلاً آخر على أن يزوجه الآخر موليته دون مهر بينهما. ص ١/٧٥
- ٢- نكاح المحلل: أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً بشرط أنه إذا أحلها طلقها، أو نوى التحليل بلا شرط يذكر في العقد.

ص ١/٧٦

السؤال الثاني:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- يجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى. (√) صد ٢/١٣
- ٢- يسن عقد النكاح في المسجد. (√) صد ١/٦٢
- ٣- تبطل الهبة بموت الموهوب له قبل القبض. (√) صد ١/٣٨
- ٤- يجوز للزوج ضرب زوجته الناشز على وجهها. (x) صد ٢/٢٥

٣ درجات

(ب) أجب عما يأتي :

- ١- ما مدة العدة لمن فارقتها زوجها حياً ولم تحض لصغر أو يأس؟
- عدتها ثلاثة أشهر. صد ٢/٧٢
- ٢- ما مدة تعريف اللقطة؟
- سنة كاملة. صد ١/١٨
- ٣- بم تنعقد الهبة؟
- تنعقد بالإيجاب والقبول. (أو بالمعاطاة) صد ١/٣٧

٤ درجات

(ج) اكتب الحكمة من مشروعية ما يأتي:

- ١- الصداق. فيه معاوضة عن الاستمتاع وتعزيز لجانب الزوجة وتقدير مكانتها. صد ١/٨٦
- ٢- النكاح. بقاء النسل وإعفاف الفروج والتكاثر وحفظ الأنساب. صد ١/٤٨
- ٣- الرجعة. إعطاء الزوج فرصة ليستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد الرجوع لحياة سعيدة. صد ٢/٥٠
- ٤- الخلع. قد يسوء خلق الزوج مع زوجته فتكره البقاء معه ولكي تتجنب الوقوع في المعصية شرع لها التخلص من زوجها. صد ٢/٢٨

٣ درجات

(د) ما سبب تسمية كل مما يأتي بهذا الاسم؟

- ١- اللعان
- لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. صد ٢/٦١
- ٢- الرقبي
- لأن كل واحد من المتعاقدين يرقب موت صاحبه. صد ١/٤٢
- ٣- الحضانة
- لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه. صد ٢/٩١

السؤال الثالث:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات

(واجب - مكروه - سنة - حرام - ركن)

- | | | |
|--|-----------|---------|
| ١- تسجيل الولد الغريب باسم العائلة. | (حرام) | ١/٢٤ صد |
| ٢- عقد النكاح يوم الجمعة. | (سنة) | ١/٦٢ ص |
| ٣- النفقة أثناء العدة للمطلقة الرجعية. | (واجب) | ٢/٥١ صد |
| ٤- الطلاق لغير حاجة إليه والحال مستقيمة. | (مكروه) | ٢/٣٣ صد |

٤ درجات

(ب) عَلامَ استدل الفقهاء بالآيات الآتية حسب دراستك؟

- ١- قال تعالى: " فطلقوهن لعدتهن "
 - ٢- قال تعالى: " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم "
 - ٣- قال تعالى: " وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً "
 - ٤- قال تعالى: " وبعولتهن أحق بردهن "
- (مشروعية الطلاق) صد ٢/٣٢
- (مشروعية الجعالة) صد ١/١٣
- (تحريم الظهار) صد ٢/٥٧
- (مشروعية الرجعة) صد ٢/٤٩

٤ درجات

(ج) أكمل ما يأتي:

- ١- تحرم الملاعنة على الملاعن إلى : الأبد.
 - ٢- عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل: وضع الحمل.
 - ٣- ألفاظ الوقف الصريحة ثلاثة: سبّلت وحبست ووقفت.
 - ٤- عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل: أربعة أشهر وعشرة أيام.
- ١/٧٠ صد
- ٢/٧٢ صد
- ١/٢٩ صد
- ٢/٧٢ صد

(د) اكتب الرأي الفقهي في كل قضية من القضايا الآتية على ضوء دراستك: درجتان

١/٥٨ صد

- ١- المواضع التي يباح للخاطب النظر إليها من مخطوبته.
- يباح للخاطب أن ينظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم من مخطوبته.
- ٢- خروج المعتدة من منزل الزوجية لحاجة.
- يجوز لها أن تخرج بالنهار لا الليل ، لأنه مظنة الفساد. صد ٢/٨١

السؤال الرابع:

٤ درجات

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

- ١- يباح النفخ في الطعام والشراب. (يكره) صد ١/٩٩
- ٢- مدة الضيافة فيما زاد عن اليوم والليلة إلى ليلتين مكروهة. (مستحبة) صد ١/١٠٠
- ٣- الإيلاء لغة: النزح والإزالة. (الخلع) صد ٢/٢٧
- ٤- المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك تتربص زوجته ست سنين ثم تعتد. (أربع) صد ٢/٧٣

٤ درجات

(ب) علام استدلل الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك؟

- ١- قال ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " (تحريم النشوز) صد ٢/٢٣
- ٢- قال ﷺ: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " (مشروعية الخلع) صد ٢/٢٧
- ٣- قال ﷺ: " فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك " (مشروعية الزواج من البكر) صد ١/٥١
- ٤- قال ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية. " (مشروعية الوقف) صد ٢/٢٨

٤ درجات

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١/٢٩ صد

- ١- أركان الوقف.
- الواقف / الموقوف عليه / الموقوف / الصيغة.
- ٢- ما يسن في اللعان.
- تلاعن الزوجين قياماً - بحضرة جماعة أربعة فأكثر- بوقت ومكان معظمين - أن يأمر القاضي من يضبطه على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: " اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة "

٢/٦٢ صد

(د) قارن بين الخلع والطلاق حسب المطلوب في الجدول الآتي:

الطلاق	الخلع	وجه المقارنة بيان المقارنة
لا يجوز حال الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه.	يجوز في أي وقت	الوقت
ينقص	لا ينقص	عدد الطلقات

السؤال الخامس:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

م	(أ)	وضع الرقم	(ب)
(١)	المعتدة المتوفى عنها زوجها:	٢	لو كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى. صد ٢/٦٧
(٢)	المعتدة البائن بفسخ أو طلاق:	٣	اللفظ الصادر من الزوج. صد ١/٦١
(٣)	القبول في عقد النكاح هو:	٤	اللفظ الصادر من الولي. صد ١/٦١
(٤)	الإيجاب في عقد النكاح هو:	١	لو كانت حاملاً فليس لها النفقة والسكنى. صد ٢/٦٨

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي :

١- تحريم الشهادة على تفضيل بعض الأولاد على بعض.
لأنه جور وظلم.

صد ١/٤٠

٢- صحة الوقف على القريب الذمي.

صد ١/٣٢

لأنه موضع قرابة , كما جازت الصدقة عليه.

٣- عدم جواز جمع الضرائر في مسكن واحد بدون رضاهم.

صد ٢/١٥

لما فيه من الضرر عليهما.

٤ درجات

(ج) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- الخلوة الموجبة للعدة.

١- أن تكون مطاوعة.

٢- أن يعلم بوجود الزوجة.

(أن يقدر على وطنها بحيث تكون بلغت تسعاً وهو عشرأً).

٢- شهود النكاح.

١- عدلين.

٢- اثنين.

صد ١/٦٧

(مكلفين / ذكرين / سميعين)

٣ درجات

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

كفارة الظهار واجبة على الترتيب كما يلي: صد ٢/٥٨

٣- فإن لم يستطع أطعم ستين

٢- فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

١- عتق رقبة.
مسكيناً.

انتهت الإجابة والأسئلة مع التوفيق



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان المنهج الكامل

لمادة : الفقه الحنبلي

للمصف: الحادي عشر

للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

عدد الأوراق : (٥) أوراق

الدرجة الكلية : (٧٠) درجة

زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الأول:

(أ) صحّح ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين أمام كل عبارة فيما يأتي:

- ١- يحرم على العبد المملوك أن يجمع أكثر من خمس زوجات. ()
- ٢- الكفاءة شرط في جواز النكاح . ()
- ٣- تساهل النساء في الستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن مكروه. ()
- ٤- إقامة وليمة العرس تبدأ من وقت الخطبة. ()

(ب) الصداق كاملاً يستقر بأمور، اكتب ثلاثة منها:

٣

- *
- *
- *

(ج) عرف ما يأتي شرعاً:

٣

- ١- الخطبة:
- ٢- اللقيط:
- ٣- الوليمة:

(د) ما الأحكام الفقهية والشرعية التي تدل عليها النصوص الآتية؟

٤

- ١- قوله تعالى: " وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ".
- ٢- قوله تعالى: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...".
- ٣- قوله تعالى: " وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ".
- ٤- قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ".

١٤

٤

(أ) سجل الحكم الشرعي أمام كل مسألة بما يناسبها في الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم
١	غسل اليدين قبل وبعد الأكل.	
٢	النفخ في الطعام والشراب.	
٣	نظر الرجل البالغ إلى جسد الحرة البالغة الأجنبية لغير الحاجة.	
٤	أخذ اللقيط وتربيته.	

(ب) دون ما يطلب منك في ما يأتي:

١- الحكمة من مشروعية النكاح:

.....

٢- الحكمة من مشروعية الوقف:

.....

٣- الحكمة من مشروعية الهبة:

.....

(ج) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- وجوب الضيافة.

*

.....

*

.....

٢- شهود النكاح.

*

.....

*

.....

(د) ما أركان النكاح؟

*

.....

*

.....

*

.....

٣

٤

٣

١٤

السؤال الثالث:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتي:

٥

()

١- الخالات تُقدمن على العمات في الحضانة.

()

٢- العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها.

()

٣- لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك.

()

٤- يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون .

()

٥- لا يشترط لصحة اللعان أن يكون بأمر الحاكم.

(ب) سجل اثنين من كل ما يأتي:

٣

١- شروط تحريم الرضاع .

.....*

.....*

٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة .

.....*

.....*

٣- ما يكون به النشوز .

.....*

.....*

(ج) سجل ثلاثة من شروط الإيلاء .

٣

.....*

.....*

.....*

(د) دون سبباً لكل مما يأتي:

٣

١- يحرم على الزوج أن يبيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه.

.....

٢- عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة .

.....

٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين .

.....

١٤

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي :

- ١- (.....) عصيان المرأة زوجها وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته.
- ٢- (.....) كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.
- ٣- (.....) من ابتعد عن مكان إقامته لفترة طويلة، ولا يدري إن كان حياً أو ميتاً .
- ٤- (.....) مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها .
- ٥- (.....) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

(ب) اكتب كفارة الظهار بالترتيب:

- ١-
- ٢-
- ٣-

ج- سجل طرق معالجة نشوز المرأة .

- ١-
- ٢-
- ٣-

(د) أجب عما يأتي:

١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟

- ١-
- ٢-

٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً (نعم طلقتهما)؟

(أ) أجب بكتابة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية :

٤

- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق. ()
- ٢- طلاق السكران طوعاً. ()
- ٣- طلاق النائم. ()
- ١- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته. ()

(ب) دون الحكم الفقهي في كل تصرف مما يأتي في ضوء دراستك :

٣

١- قال لزوجته : (كلما خرجت فأنت طالق) .

٢- قال لزوجته (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) .

٣- ادعت مطلقة رجعيّاً انقضاء عدتها بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً.

(ج) بين المطلوب في كل مما يأتي:

١- ما حكم الحضانة؟

٣

٢- كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين ؟

٣- ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك ؟

(د) أجب عما يأتي:

١- اكتب صيغة ظهار الكناية.

٤

٢- متى يجب اللعان؟

٣- ما عدة المرأة التي ارتفع حيضها ولم تعرف سبب رفعه؟

٤- لماذا سمي الخلع بذلك؟

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

الإجابة النموذجية

امتحان المنهج الكامل

لمادة : الفقه الحنبلي

للفص: الحادي عشر

للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

عدد الأوراق : (٥) أوراق

الدرجة الكلية : (٧٠) درجة

زمن الإجابة : ساعتان

الجزء الأول

السؤال الأول:

(أ) صحّح ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين أمام كل عبارة فيما يأتي: ٤ درجات

١- يحرم على العبد المملوك أن يجمع أكثر من خمس زوجات. (اثنتين) ص ٧٣

٢- الكفاءة شرط في جواز النكاح . (لزوم) ص ٦٧

٣- تساهل النساء في الستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن مكروه. (حرام) ص ٩٥

٤- إقامة وليمة العرس تبدأ من وقت الخطبة. (عقد النكاح) ص ٩٣

(ب) الصدّاق كاملاً يستقر بأمر، اكتب ثلاثة منها: ٣ درجات

١- الخلوة بالزوجة. ص ٨٩

٢- موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول.

٣- وطء الزوجة أي مضاجعتها وجماعها. (طلاق الزوجة في مرض موت ترث فيه).

(ج) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الخطبة: التماس الرجل النكاح من المرأة أو وليها. ص ٥١

٢- اللقيط: الطفل الذي لا يعرف نسبه وجد في الطريق وهو دون سن التمييز. ص ٢١

٣- الوليمة: الاجتماع لطعام العرس خاصة. ص ٩٢

(د) ما الأحكام الفقهية والشرعية التي تدل عليها النصوص الآتية؟ ٤ درجات

١- قوله تعالى: " وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ".

(مشروعية الجعالة)

٢- قوله تعالى: " فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ".

(مشروعية النكاح)

٣- قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ".

(حرمة الجمع بين الأختين)

٤- قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ "

بَيِّنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (حرمة عضل النساء ومنعهن من الزواج) . ص ٦٣

2024/5/5

السؤال الثاني:

٤ درجات

(أ) سجل الحكم الشرعي أمام كل مسألة بما يناسبها في الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم
١	غسل اليدين قبل وبعد الأكل.	مستحب ص ٩٧
٢	النفخ في الطعام والشراب.	مكروه ص ٩٩
٣	نظر الرجل البالغ إلى جسد الحرة البالغة الأجنبية لغير الحاجة.	حرام ص ٥٧
٤	أخذ اللقيط وتربيته.	فرض كفاية ص ٢١

٣ درجات

(ب) دون ما يطلب منك في ما يأتي:

- ١- الحكمة من مشروعية النكاح: بقاء النسل والإعفاف والتكاثر (حفظ الأنساب وترباط القرابة / أنه الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة). ص ٤٨
- ٢- الحكمة من مشروعية الوقف: المساهمة في أعمال البر والخير. ص ٢٨
- ٣- الحكمة من مشروعية الهبة: إشاعة المحبة والمودة بين الناس (نزاعاً للضغائن من القلوب / تصفية النفوس من الشحناء والبغضاء). ص ٣٧

٤ درجات

(ج) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- وجوب الضيافة.
أ- أن يكون المضيف مسلماً.
- ب- أن يكون مسافراً. (أن يكون المضيف في القرى دون الأمصار)
- ٢- شهود النكاح.
أ- أن يكون عدلين.
- ب- أن يكون اثنين. (مكلفين (بالغين عاقلين) / ذكراً / سميعين)

ص ١٠٠

٣ درجات

(د) ما أركان النكاح؟

ص ٦١

- ١- خلو الزوجين من الموانع. (العيوب)
- ٢- حصول الإيجاب.
- ٣- حصول القبول.

الجزء الثاني

السؤال الثالث:

- (أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتي: ٥ درجات
- ١- الخالات يُقدمن على العمات في الحضانة. (√) ص ٩٢
 - ٢- العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها. (√) ص ٧٠
 - ٣- لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك. (X) ص ٨٩
 - ٤- يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون. (√) ص ٩٣
 - ٥- لا يشترط لصحة اللعان أن يكون بأمر الحاكم. (X) ص ٦١

٣ درجات

(ب) سجل اثنين من كل ما يأتي:

- ١- شروط تحريم الرضاع. *أن يكون في الحولين. *أن تكون خمس رضعات.
- ٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة. *إذا تسلم زوجته التي يوطأ مثلها. *إذا بذلت تسليم نفسها أو بذله وليها ومثلها يوطأ. ص ٨٨
- ٣- ما يكون به النشوز. *إذا خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه. *إذا دعاها فاشتغلت بحاجتها. ص ٢٣
- (إذا سافرت بغير إذنه / إذا لم تفتح له الباب ليدخل / إذا لم تمكنه من نفسها بغير عذر)

٣ درجات

(ج) سجل ثلاثة من شروط الإيلاء.

- ١- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته.
- ٢- أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل.
- ٣- أن يحلف الزوج على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.
- (أن يكون من زوج يمكنه الوطء / أن يكون من زوج عاقل بالغ)

٣ درجات

(د) دون سبباً لكل مما يأتي:

- ١- يحرم على الزوج أن يبني بيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه. لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس ، فلا ترضاه من كانت عليها النوبة. ص ٢٠
- ٢- عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة. لأن الأصل عدم الرضاع المحرم. ص ٨٥
- ٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين. لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره. ص ٩٦

السؤال الرابع:

٥ درجات

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي :

- ١- (النشوز) عصيان المرأة زوجها وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٣
- ٢- (النفقات) كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوايعها. ص ٨٧
- ٣- (المفقود) من ابتعد عن مكان إقامته لفترة طويلة، ولا يدري إن كان حياً أو ميتاً. ص ٧٥
- ٤- (العدد) مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. ص ٧٠
- ٥- (الرجعة) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. ص ٤٩

٣ درجات

(ب) اكتب كفارة الظهار بالترتيب:

- ١- عتق رقبة ٢- صيام شهرين متتابعين ٣- إطعام ستين مسكيناً ص ٥٨

٣ درجات

ج- سجل طرق معالجة نشوز المرأة:

- ١- الوعظ (بأن يعظها بكتب الله ويذكرها بما أوجب الله عليها ويحذرهما من غضب الله). ص ٢٤
- ٢- الهجر في المضجع (وهو أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه). ص ٢٤
- ٣- الضرب (أن يضربها ضرباً غير مبرح). ص ٢٥

٣ درجات

(د) أجب عما يأتي:

١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟

* بالطلاق .

* برجوع الزوج عن الوكالة. (بوطء الزوج لزوجته) ص ٣٥

٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً (نعم طلقتها)؟

ص ٣٩

يقع طلاقه ولو لم ينوه .

السؤال الخامس:

- (أ) أجب بكتابة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية : ٤ درجات
- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق. (لا يصح) ص ٣٤
 - ٢- طلاق السكران طوعاً. (يصح)
 - ٣- طلاق النائم. (لا يصح)
 - ٤- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته. (يصح)

(ب) دون الحكم الفقهي في كل تصرف مما يأتي في ضوء دراستك : ٣ درجات

- ١- قال لزوجته : (كلما خرجت فأنت طالق) . ص ٤٢
- طلقت كلما خرجت .
- ٢- قال لزوجته (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) . ص ٤٧
- وقعت طلقتان .
- ٣- ادعت مطلقة رجعيّاً انقضاء عدتها بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً. ص ٥١
- لا تسمع دعواها .

(ج) بين المطلوب في كل مما يأتي: ٣ درجات

- ١- ما حكم الحضانة؟ ص ٩١
- فرض كفاية .
- ٢- كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين ؟ ص ٨٧
- يقدرها بحسب حالهما من يسارهما وإعسارهما .
- ٣- ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك ؟ ص ٧٣
- أن تتربص أربع سنين ثم تعدد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

(د) أجب عما يأتي: ٤ درجات

- ١- اكتب صيغة ظهار الكناية. ص ٥٨
- قوله أنت أُمِّي - (مثل أُمِّي - علي حرام)
- ٢- متى يجب اللعان؟ ص ٦١
- عند قذف الزوج وزوجته وليس له بينة ، ولم تعترف بما رماها .
- ٣- ما عدة المرأة التي ارتفع حيضها ولم تعرف سبب رفعه؟ ص ٧٣
- عدتها سنة .
- ٤- لماذا سمي الخلع بذلك؟
- لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع ثيابها.

انتهت الأسئلة والإجابة



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان المنهج الكامل

لمادة الفقه الحنبلي للصف الحادي عشر

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

عدد الأوراق: خمسة

الدرجة الكلية: سبعون

الزمن: ساعة و ٤٥ دقيقة

الدور الثاني

تأكد أن الامتحان في (خمس) ورقات مختلفات ، ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين أمام كل عبارة فيما يأتي:

()

١- الوقف عقد جائز بمجرد ثبوته.

()

٢- الخلع هو التماس الرجل النكاح من المرأة أووليها .

()

٣- يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض للأخ فقط.

()

٤- وليمة العرس فرض.

(ب) دوّن سبب لكل مما يأتي:

١- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها :

٢- لا يحل لمسلم كامل الحرية نكاح أمة مسلمة.

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان النكاح.

أ- ب

٢- شروط صحة النكاح.

أ- ب -

(د) قارن بين نكاح الشغار ونكاح المحلل وفق معطيات الجدول الآتي:

الحكم	التعريف	الوجه
		بيان المقارنة
		نكاح الشغار
		نكاح المحلل

السؤال الثاني:

(أ) ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- | |
|---|
| |
| ٤ |
- ١- يشترط أن يكون الجعل معلوماً جنساً وقدرأ.
 - ٢- الهبة هي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرية.
 - ٣- يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب غنياً.
 - ٤- العطية يثبت فيها الملك من حين قبولها.

(ب) سجّل حكم كل مسألة مما يأتي مع بيان السبب:

- | |
|---|
| |
| ٤ |
- ١- تلفت اللقطة بغير تفريط من الملتقط.
 - الحكم:
 - السبب:
 - ٢- أوقف على قريبه الذمي.
 - الحكم:
 - السبب:

(ج) أجب عن الأسئلة الآتية:

- | |
|---|
| |
| ٤ |
- ١- بم يفسخ عقد الجعالة.
 - أ- ب-
 - ٢- ما هي اسباب انتشار التبني؟
 - أ- ب -

(د) استنتج حكماً فقهياً من كل نص من النصوص الآتية:

- ١- قال الله تعالى: ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ))
- الحكم:

- ٢- قال الله تعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ))
- الحكم:

السؤال الثالث:

(أ) اختر الكلمة المناسبة من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

(زوج - النسب - المصاهرة - النية - الليل)

١- الأصل في القسم هو

٢- لا يقع الطلاق بمجرد

٣- لا يصح تعليق الطلاق إلا من

٤- يحرم من الرضاع ما يحرم من

(ب) أعط تعليلاً شرعياً مناسباً لكل مما يأتي:

١- تسمية الخلع بهذا الاسم.

٢- المعتدة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى من التركة.

٣- لبن غير الحبل لا يُحرّم.

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي :

١- حقوق الزوجة على زوجها.

أ- ب-

٢- من لا يصح منهم وقوع الطلاق.

أ- ب-

(د) ما الحكم الذي يترتب على ما يلي:

١- إذا لزوجته : أنت طالق نصف طلاق.

الحكم:

٢- غاب زوج موسر ولم يدع لزوجته نفقة وقدرت على ماله.

الحكم:

٣- طلاق الزوجة غير مستقيمة الحال في دينها أو عرضها.

الحكم:

٤

٣

٤

٣

١٤

السؤال الرابع:

(أ) ضع إشارة (x) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (v) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

٣

- ١- يجوز للزوج أن يخالع زوجته وهي حامل. ()
- ٢- طلاق المرأة التي لا تحيض لصغرها يوصف بالبدعي. ()
- ٣- يشترط لصحة اللعان أن يكون بأمر الحاكم. ()

(ب) دوّن اثنين لكل مما يأتي:

٤

- ١- أنواع الفراق الذي به تلزم العدة. أ- ب-
- ٢- شروط وجوب الإحداد على المرأة. أ- ب-

(ج) استنبط قيمة ومظهراً سلوكياً من كل نص من النصين الآتيين:

٤

١- قال تعالى: ((ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف))

القيمة: المظهر السلوكي:

٢- قال عليه السلام: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت)

القيمة: المظهر السلوكي:

٣

(د) عرّف تعريفاً شرعياً كلاً مما يأتي:

- ١ الطلاق السني:
- ٢ الرجعة:
- ٣ اللعان:

١٤

السؤال الخامس:

(أ) املأ الفراغات بما يناسبها من كلمات في كل مما يأتي:

٤

- ١- يلزم الزوج المولي إذا فاء يمين.
- ٢- تنقسم صيغة الظهار إلى ظهار و ظهار
- ٣- حكم الحضانة فرض صعق

(ب) ما الحكم الذي يترتب على التصرفات الآتية:

٣

- ١- قال لزوجته : (كلما خرجت فأنت طالق) .
الحكم:
- ٢- حضانة الكافر على مسلم. صعق
الحكم:
- ٣- استعمال الكحل للحادة.
الحكم:

(ج) أجب عن الأسئلة التالية:

٣

- ١- ما الذي يشترط في الرقبة المؤمنة في الكفارات؟
.....
- ٢- ماذا يشترط لنفي الولد في اللعان؟
أ-
ب-

٤

(د) اكتب الفرق بين الخلع والطلاق وفق الجدول الآتي:

بيان المقارنة	الوجه	العوض	الوقت الذي يقع فيه
الخلع			
الطلاق			

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا بالنجاح

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل الخطأ فيما يأتي: ج ١

- ١- الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح .
- ٢- لا يصح الوقف على القاسق .
- ٣- يجوز للمخاطب أن يكرر النظر للمخطوبة.
- ٤- حكم الجعالة مكروه.
- ٥- لا تصح الوكالة في النكاح.
- ٦- إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بطل النكاح

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- ما ينعقد به الوقف:

* القول .

* الفعل .

٢- ثمرات غرض البصر.

* من أسباب دخول الجنة .

* من أسباب نور القلب

(ج) علل ما يأتي:

٢- تسمية نكاح الشغار بهذا الاسم .

- لخلوه من العوض وهو المهر.

١- إباحة النظر للمخطوبة.

- ليكون الرجل على بينة من أمره فلا يقدم على الزواج إلا عن قناعة تامة

(د) بين الحكمة مما يأتي في ضوء ما درست:

١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها : لعدم حصول القطيعة بينهما .

٢- تشريع الصداق : معاوضة عن الاستمتاع وتقدير لمكانة الزوجة .

الحكمة

٠٩٣/٧/١٤

(أ) اختر الحكم المناسب من بين الأقواس فيما يأتي: ج ١

- ١- التصريح بخطبة المعتدة .
- ٢- العدل بين الأبناء في الهبة
- ٣- الزواج بالبكر .
- ٤- أخذ اللقيط
- ٥- تسمية الصداق في العقد
- ٦- النفخ في الطعام والشراب
- (جائز - مكروه - حرام). ص ٥٣
- (جائز - مكروه - واجب). ص ٤٠
- (مستحب - جائز - واجب). ص ٥١
- (فرض كفاية - مسنون - مباح). ص ٢١
- (جائز - واجب - سنة). ص ٨٦
- (محرم - جائز - مكروه). ص ٩٩

(ب) عرف المفاهيم التالية اصطلاحاً:

- ١- اللقطة:
- مال أو مختص ضاع من صاحبه .
- ٢- التبني:
- اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له .
- ٣- الوقف :
- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
- ٤- العطية :
- التبرع بالمال في مرض الموت المخوف .
- ص ١٧
- ص ٢٨
- ص ٢٨
- ص ٤٤

(ج) ميز كل نوع من المحرمات من النساء حسب الجدول الآتي :

بنت الأخ - زوجة الأب - بنت الابن - أم الزوجة

المحرمات بالنسب	المحرمات بالمصاهرة
بنت الأخ	زوجة الاب
بنت الابن	أم الزوجة

ص ٦١

(د) أركان النكاح ثلاثة . اكتبها :

- ١- الخلو من العيوب . (الموانع)
- ٢- حصول الإيجاب .
- ٣- حصول القبول .

الحكم المتشدد

السؤال الثالث:

٤

(أ) اكتب المصطلح المناسب مقابل العبارات التالية:

ج ٢

- ١- (القسم) تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمبيت. ص ١٨
٢- (النشوز) عصيان المرأة زوجها وتعاليتها عما أوجب الله عليها من طاعته. ص ٢٣
٣- (الخلع) فراق الرجل زوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة. ص ٢٧
٤- (الطلاق) حل قيد النكاح أو بعضه. ص ٣٢

٣

(ب) سجل سبباً لكل مما يأتي في ضوء ما درست :

- ١- تسمية الخلع بهذا الاسم .
لأن الزوجة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع ثيابها .
٢- تشريع الرجعة.
إعطاء الزوج فرصة ليستدرك إن ندم على الطلاق .
٣- لا حضانة لفاسق .

ص ٢٧

ص ٥٠

ص ٩٢

٤

(ج) اكتب شرطين اثنين لكل مما يأتي :

- ١- وجوب الإحداد على المرأة .
أ. أن يتوفى عنها زوجها .
ب. أن يكون النكاح صحيحاً .
٢- تحريم الرضاع :
أ. أن يكون في الحولين .
ب. أن يكون خمس رضعات

ص ٧٩

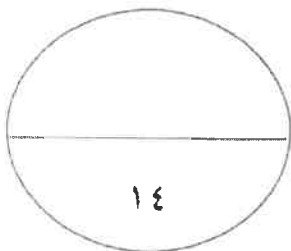
ص ٨٣

٣

(د) اشرح العبارتين التاليتين :

- أ. (من الحقوق المشتركة بين الزوجين ثبوت التوارث بينهما) .
إذا مات أحد الزوجين قبل صاحبه ثبت حق التوارث بينهما ما لم يمنع مانع شرعي . ص ١٥
ب . (الطلاق لا يتبعض) .
يعني أن جزء الطلقة يعتبر طلقة كاملة .

ص ٤٦



المكتبة

السؤال الرابع:

(أ) تمم العبارات التالية بما يناسبها من الكلمات التي بين القوسين :

(رجعيًا - بائنًا - الزنا - الأم - الأب - فرض كفاية)

١- المستحقون للحضانة الأم ثم الأب.

٢- الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء تعتبر طلاقاً رجعيًا .

٣- الفرقة الحاصلة بسبب الخلع تعتبر طلاقاً بائنًا .

٤- حكم الحضانة فرض كفاية .

٥- من شروط اللعان أن يقذف الزوج زوجته بالزنا

(ب) قارن بين الخلع والطلاق حسب الجدول التالي :

المطلوب	الخلع	الطلاق
الوقت	يجوز في أي وقت	لا يجوز في بعض الأوقات
العوض	يكون على عوض	لا عوض فيه ص ٣٠

(ج) أكمل ما يأتي في ضوء ما درست :

- كفارة الظهار واجبة ، وهي على الترتيب :

١ - عتق رقبة ،

٢ - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

٣ - إن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

(د) استخرج قيمة ومظهراً سلوكياً من خلال العبارة التالية :

(العدل واجب بين الزوجات في المعاملة والنفقة)

- القيمة: العدل . (أو ما شابه ذلك من القيم) ص ١٩

- المظهر السلوكي : أتحرى العدل في الأقوال والأفعال . (أو ما شابه ذلك من المظاهر)

السكنة شروول

السؤال الخامس:

(أ) ضع الرقم المناسب مقابل ما يناسبه لكل عبارة فيما يأتي:

(٦) شهران متتابعان. ص ٥٨

١- عدة المرأة الحامل

(٢) أربعة أشهر وعشراً. ص ٧٣

٢- عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل

(٤) ثلاثة أشهر. ص ٧٣

٣- عدة الحائض ذات الأقراء

(٣) ثلاثة قروء ص ٧٢

٤- عدة من فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر

(٥) أربعة أشهر. ص ٥٣

٥- أقل مدة للإيلاء

(١) وضع الحمل . ص ٧٣

٦- الصيام في كفارة الظهار

(ب) للزوجة على زوجها حقوق ، سجل أربعة منها :

١- المهر .

٢- النفقة .

٣- الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة .

٤- عدم جمعها مع ضررتها في مسكن واحد دون رضاها . (العدل بين الزوجات)

(ج) سجل الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة التالية:

١- قال تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً".

ص ٤٩

تشريع الرجعة .

٢- قال تعالى: "وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً".

ص ٥٧

تحريم الظهار

٣- حديث النبي ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

ص ٨٧

يلزم الزوج النفقة على زوجته .

٤- حديث النبي ﷺ: "لا طلاق إلا فيما تملك".

ص ٤٢

لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج .

(د) يقع الطلاق بانناً ولو كان بطلقة واحدة في أربعة مسائل ، اكتب ثلاثة منها .

ص ٤٥

١- الطلاق بعد الدخول على عوض .

٢- الطلاق قبل الدخول .

٣- الطلاق في النكاح الفاسد . (الطلاق الثلاث دفعة واحدة)

انتهت الأسئلة والإجابة

المكتمل